

## هيئة تنظيم الاتصالات

قرار رقم ٤٥ / ٢٠٠٣

### في شأن رسوم التسجيل لدى الهيئة

إستناداً إلى قانون تنظيم الاتصالات الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٣٠ / ٢٠٠٢ ،  
وبناءً على ما قرره اللجنة المؤقتة ،  
وبناءً على ما تقتضيه المصلحة العامة .

### تقرر

مادة (١) : على جميع المستوردين أو المتعاملين في أجهزة الاتصالات التسجيل لدى  
هيئة تنظيم الاتصالات .

مادة (٢) : على جميع المستوردين أو المتعاملين في أجهزة الاتصالات الالتزام  
بالمواصفات والمعايير التي تحددها الهيئة .

مادة (٣) : تحصل رسوم التسجيل للاستيراد أو التعامل على النحو التالي :

١- رسم التسجيل : ١٠ ( عشرة ) ريالاً عمانية للمرة الأولى .

٢- رسم التجديد : ١٠ ( عشرة ) ريالاً عمانية تدفع مقدماً عن كل سنة .

مادة (٤) : تحصل رسوم منح الإذن الذي تصدره الهيئة للإفراج عن أجهزة الاتصالات  
من الجمارك على النحو التالي :

١ - رسم إصدار أذن الإفراج لمدة سنة : ٦٠٠ ( ستمائة ) ريال عماني ،

وذلك دون احتساب عدد المرات التي يتم فيها إصدار هذه الأذن .

٢ - رسم إصدار أذن الإفراج لمدة ٤ أسابيع : ٨٠ ( ثمانون ) ريالاً عمانياً ،

وذلك دون احتساب عدد المرات التي يتم فيها إصدار هذه الأذن .

٣ - يجب في الحالتين المذكورتين الحصول على أذن الإفراج في كل مرة يتم

فيها الاستيراد .

**مادة (٥) :** تحصل رسوم الموافقة على نوعية أجهزة الإتصالات على النحو التالي :

- ١- رسم الموافقة على نوعية الجهاز القياسي ١٠٠ ( مائة ) ريال عماني .
- ٢- رسم الموافقة على نوعية الجهاز غير القياسي ٥٠٠ (خمسمائة) ريال عماني كحد أقصى حسب الجهد الذي يبذل لتحديد مدى ملائمة الجهاز للمعايير والمواصفات الفنية المطلوبة ويجوز في حالة إجراء فحص للجهاز واختباره في مختبر معترف به من قبل الهيئة تحصيل رسوم إضافية تساوي التكلفة الفعلية لإجراء تلك الاختبارات .

**مادة (٦) :** في حالة سداد الرسوم المقررة يجوز أن تمتد صلاحية التسجيل للإستيراد أو التعامل في أجهزة الإتصالات لمدة أقصاها ٥ ( خمس ) سنوات وينطبق ذلك على أذون الافراج عن الأجهزة التي يتم استيرادها .

**مادة (٧) :** ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويعمل به اعتباراً من تاريخ نشره .

صدر في : ٢٥ من رجب ١٤٢٤هـ

الموافق : ٢٢ من سبتمبر ٢٠٠٣م

مالك بن سليمان المعمرى  
وزير النقل والاتصالات  
رئيس هيئة تنظيم الاتصالات

---

نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية رقم (٧٥٥)  
الصادرة في ١٥ / ١١ / ٢٠٠٣م